

## 02- كتاب الصوم من التعليق على السنن الكبرى للنسائي

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل وبه نعتزم واليه نلجم نحمه عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلی ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتبعين لهم باحسان الى يوم الدين - 00:00:00

قال النهي قال ابو عبد الرحمن النسائي رحمة الله تعالى في كتابه السنن الكبرى قال النهي عن صيام يوم السبت ودك اختلاف الناقلين لخبر عبدالله ابن بسر فيه طبعا لم يأتي في النهي عن صيام يوم السبت الا هذا الخبر. وهو خبر - 00:00:31  
عبد الله بن بصر رضي الله تعالى عنه وفيه النهي عن صيام يوم السبت وتقدم لنا الكلام حول هذه المسألة وان هذا الحديث اما ان يكون حديثا ضعيفا وذلك لمخالفته - 00:01:02

باقي الاحاديث وهي اصح واكثر ومن ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصوم اغلب شعبان ولا شك ان السبت سوف يدخل في صيامه ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام امتنع من صيام يوم من صيام السبت - 00:01:29  
فهذا الحديث الصحيح على خلاف هذا الحديث الذي معنا كما انه ايضا جزاك الله خير كما ان صيام يوم وافطار يوم الذي هو من افضل الصيام والذي هو صيام داود عليه السلام - 00:02:04

ايضا يخالف هذا الحديث وذلك ان من صام يوما وافطر اليوم الذي يليه ثم صام الذي بعده وافطر الذي بعده لابد ان يدخل في صيامه ماذا السبت وتقدم لنا ايضا في اكثر من حديث في قصة جويرية وغيرها - 00:02:28  
ان الرسول صلى الله عليه وسلم عندما علم انها قد صامت في يوم الجمعة قال صمتي يوما قبله؟ قالت لا فهل تجيدين ان تصومين يوما بعده قالت لا. قال اذا افطري - 00:02:56

او كما قال عليه الصلاة والسلام والذي بعده هو السبت الذي بعده هو السبت وايضا ان صيام ستة من شوال يستحب ان الانسان يسردها وكثيرا ما يكون فيها السبت نعم - 00:03:15

فاذابا انسان بالصيام من يوم احد واحد يدخل في صيام اخر شيء ماذا؟ السبت او بدأ في الصيام يوم الاثنين وسردها راح يدخل ايضا في صيامه السبت ولذا قال ابو بكر الاسرم - 00:03:36

وهو من كبار الحفاظ ان الاحاديث المتواترة على خلافه فلا يمكن ان يقدم عليها وهي اصح واكثر وبعضا في الصحيحين فاذابا هذا الحديث اما ان يكون ضعيف كما هو قول - 00:03:59

جمهور الحفاظ جمع كثير من الحفاظ ذهبوا الى تضييفه وعلى رأسهم الزهبي. والاذاعي ومن اتي من بعدهم واما ان يكون منسوخ كما قال ابو داود نعم فاذابا هذا الخبر لا يصح - 00:04:21

اذابا هذا الخبر لا يعمل به عفوا اذا هذا الخبر لا يعمل به اما لضعفه واما لنسخه نعم ونأتي الى اسانيد هذا الخبر لا هو الحديث عام لا تصوموا يوم السبت وحياة المتن - 00:04:51

قال اخربنا حسين بن منصور بن جعفر قال حدثنا مبشر بن اسماعيل قال حدثنا حسان بن نوح عن عبدالله بن بسر انه قال ترون يدي هذه؟ قال بائع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:16

وسمعته يقول لا تصوموا يوم السبت الا فريضة فلم يستثنى في في صيام السبت الا ان يكون فريضة. ومتى يكون فريضة؟ يعني رمضان نعم او على الانسان كفارة فان لم يجد احدكم الا لحاء شجرة فليفطر عليها - 00:05:38

نعم قال اخربنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث وهو ابن سعد قال عن معاوية بن صالح الحضرمي عن عبدالله بن بسر عن ابيه عن

نعم عن ابن عبد الله ابن بسر - 00:06:07

عن أبيه عن عمته الصماء اختي بوسو هذا حجة من ذهب الى ان اسانيد هذا الخبر مضطربة فمرة عن عبدالله بن بسر ومرة عن اخته ونعم وهذا طبعا عندي ليس بعلة هذا ليس بعلة لان ان كان عن عبد الله فهو صحابي - 00:06:26

وان كان عن اخته فهي صحابية صماء لكن هناك من عله بذلك قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم السبت ويقول ان لم يوجد احدكم الا عودا اخضر - 00:07:01

فليفطر عليه وايضا هذا ليس فيه استثناء يعني ليس فيه النهي عن افراده وانما النهي عن صومه مطلقا قال ذكر الاختلاف على ثور ابن يزيد في هذا الحديث على ثور ابن يزيد في هذا الحديث - 00:07:21

قال حدثنا قال اخبرنا عفوا علي بن خشرم قال اخبرنا عيسى وهو ابن يونس قال عن سور قال عن خالد بن معدان طاووق هو بن يزيد الحمص ولا عن خالد بن بعdan الحمصي قال عن عبدالله بن بسر - 00:07:48

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فلم يجعل اه جواز صيامه او مشروعية صيامه الا اذا كان فريضة - 00:08:15

قال اخبرني محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم وهو ابن عليه قال حدثنا يزيد وهو ابن هارون السلمي قال اخبرنا اصبع وهو ابن زيد الواسطي وهو ثقة عن صبع ابن يزيد الشامي عن خالد بن معدان الشامي قال حدثني عبد الله بن بصر - 00:08:37

ان اخته يقال لها الصماء حدثته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يوجد وان لم يوجد احدكم الا عود عنب او لحاء شجرة - 00:09:05

فليمضغه نعم قال طبعا ابو داود هذا حديث منسوخ. وقال الترمذى حديث حسن ولم يصححه قال وقد ضعف قال ومعنى كراهيته في هذا ان يخص ان يخص الرجل يوم السبت - 00:09:30

بصيام لان اليهود تعظم يوم السبت وتقدم ان الحديث لا يساعد على هالمعنى لان الحديث يمنع من الصيام مطلقا قال وقد ضعف هذا الحديث غير واحد من اهل العلم فعن الزهري انه كان اذا ذكر له انه نهي عن صيام يوم السبت - 00:09:58

يقول هذا حديث حمصي وقال الطحاوى ولقد انكر الزهري حديث الصماء في كراهية صوم السبت ولم يعده من حديث اهل العلم بعد معرفته به قال وقال ايضا فلم يعده الزهري حديثا يقال به وضعفه - 00:10:23

وقال الاوزاعي ما زلت له كاتما حتى رأيته انتشر وقال مالك هذا كذب هذا قد نقله ابو داود عن ما للك وقال احمد لما سئل عن صيام يوم السبت يفرد به. قال اما صيام السبت يفرد به فقد جاء في ذلك الحديث حديث الصماء - 00:10:53

وقال كان يحيى بن سعيد يتقىه وابي ان يحدثني به عن يحيى بن سعيد وقد كان سمعه من ثور اي الشامي قال فسمعته من ابي عاصم قال الاسرم وحج وحجة ابي عبدالله اي الامام احمد في الرخصة في صيام يوم السبت - 00:11:25

ان الاحاديث كلها مخالفة لحديث عبدالله بن بسو منها حديث مسالم ام سلمة اين سئلت اي الايام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرا صياما لها فقالت السبت والحادي - 00:11:52

ومنها حديث جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة اصمت امس؟ قالت لا. قال تزيد ان تصومي غدا فالغد هو يوم السبت وحديث ابي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة الا مقرضا - 00:12:15

بيوم قبله او يوما بعده ومنها انه كان يصوم شعبان كله وفيه يوم السبت ومنها انه امر بصوم المحرم وفيه يوم السبت عندما قال عليه الصلاة والسلام افضل الصيام بعد الفريضة بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم - 00:12:39

او كما قال عليه الصلاة والسلام هذا فيه استحباب الاكثر من صيام شهر الله المحرم والمحرم فيه شهر الله المحرم فيه سبت ولا ما فيه؟ جزما فيها اربع نعم - 00:13:04

قال وقال من صام رمضان واتبعه بست من شوال وقد يكون فيها السبت وامر بصيام البيض. وقد يكون فيها السبت ومثل هذا كثير قال ابو العباس ابن تيمية تعقيبا على كلام الاسهم - 00:13:25

وعلى هذا فيكون الحديث اما شاذا غير محفوظ واما منسوخ وهذه طريقة القدماء وهذه طريقة قدماء اصحاب احمد الذين صحبوه كالاسرم وابي داود واما اكثر اصحابنا ففهموا من كلام احمد - 00:13:46

الاخذ بالحديث وحمله على الافراد ولا شك الذين صحبوه قولهم اولى وقال ابن حجر في التلخيص قال النسائي هذا حديث مضطرب قلت ويحتمل ان يكون عند عبد الله عن ابيه - 00:14:11

وعن اخته وعن اخته بواسطة وهذه طريقة من صحه ورجح نعم. وهذه طريقة من صحه ورجح عبد الحق الرواية الاولى وتبع في ذلك الدارقطني هذا كلام بن حجر لكن هذا التلوك في الحديث الواحد بالاسناد الواحد - 00:14:31

مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه الا ان يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالا على قلة ظبطه وليس الامر هنا كذلك بل اختلف فيه ايضا على الراوي عن عبدالله بن بسر ايضا. ودعى ابو داود ان هذا منسوخ ولا يتبين - 00:14:57

وجه النسخ فيه هذا كلام الحافظ ابن حجر وجه النسخ طبعا لان الاحاديث بخلافه فقال ابو داود اذا هو منسوخ لان الاحاديث كلها بخلافه. هذا وجه قول ابي داود نعم اذا هذا الخبر - 00:15:30

اما انه ضعيف كما ذهب الى هذا جمهور الحفاظ واما انه منسوخ كما قال ابو داود واما من قال نعم اما من قال من بعض اهل العلم اتي نعم ذكر قاعدة مشهورة وهي اذا اجتمع حاضر ومبين يقدم الحاضر - 00:15:53

فقال اذا هذا الحديث قدم على الاحاديث الاخرى التي تخالفه وهذا طبعا موبصريح هذا ليس ب صحيح بدل الاحاديث الكثيرة والتي هي الاصح هي المقدمة كيف نعمل بحديث قد اختلف اصلا في صحته - 00:16:24

وهو حديث واحد على جمهور الاحاديث وهي اصح واكثر حاضر ومبين انما هذا قاعدة لاهل العلم تقدم على النصوص لو تنزلنا ثم هذا لا يجري هذه القاعدة ليست في كل شيء - 00:16:44

ليست في كل شيء اذا اجتمع عندك ما ظاهر ووقيعت فيه التجasse ولم تؤثر عليه احاطها فوق الماء الماء ظاهر انما حاضر ومبين اذا طبعا تولد شيء من حاضر ومبين - 00:17:02

نعم تولد من حاضر ومبين الحصان مباح. فعندما ينزو الحمار على الفرس انشي الحصان ينتج البغل من بغل الحرم لا يجوز اكله. نعم فهذا نعم هذا لا يمكن ان ينفق. هنا لا يمكن ان ينفك - 00:17:24

نعم فهذا نعم وايضا لعل الشيخ تركي ينتبه انت عندك اجتمع ما عندك مائين انت في مكان ليس الا عندك هذين المائين ما تعلم انه جزما ظاهر وما تعلم جزما انه نجس - 00:17:49

ونسيت ايهمما الطاهر وايهمما النجس نسأل الاستاذ حازم نعم. يعني هل يتيم هذا قول والا نعم يجتهد هو الاصل الاشياء نعم لكن هو يجزم في ماء واحد نجس عند سطح سطح طاهر وسطح نجس ولا عنده - 00:18:10

نعم ما عنده احد حتى ابو إبراهيم مو بعنه نعم ما عنده احد في مكان ما عنده احد نعم ما فيه تغيب والله نعم يعمل بغلبة الظن يعمل بخلبة الصن يعني ما - 00:18:45

يعني الان اجتمع المقصود اجتمع حاضر ومبين. يعمل بغلبة الظن ولا يذهب ليتيم ولا يذهب يتيم وعنه يعني ثوب ما عنده الا هالثوابين. واحد يجزم انه طاهر والثاني يجزم انه نجس ونسبي - 00:19:13

ايهمما الطاهر من النجس؟ ما يصلي عريان يجتهد نعم ما يصلي عريان افرض ما طلع له ريحه لكن هو جازم انا هدهم نجس نعم. فما يصلي عريان انا اقصد من ذلك يعني قاعدة اذا اجتمع حاضر ومبين - 00:19:33

هذه ليست على اطلاقها وانما هذه تكون في المطعومات نعم يعني كما تقدم تولد من الحمار والفرس البغل نعم هذا نعم لا يجوز اكله هذا لا يجوز اكله فيقدم الحاضر هنا - 00:19:55

الحاضر هنا يقدم فلا يجوز اكله وبعض اهل العلم فيقول في الحاضر والمبيح اذا استوي من حيث القوة استويا من حيث القوة وهنا ليست هذه الاخبار مستوية من حيث القوة - 00:20:15

فعدنا الاخبار والاحاديث التي فيها مشروعية صيام السبت هي الاكسر والاصح. يعني بعض اهل العلم يقيد قاعدة حاضر ومبين اذا تعادل واستوي من حيث القوة فيكون هنا نقدم الحاضر - 00:20:35

يقول هنا نقدم الحاضر نعم فالقاعدة اولا هي قاعدة ليست على اطلاقها نعم فلا تقدم على الاخبار ثم يعني لها القاعدة كما ذكرت ليست على اطلاقها. نعم والله هي شرعية في شيء دون شيء - 00:21:01

نعم هذا كما تقدم في المطعوم نعم في شيء دون شيء نعم تجتهد مو تقول انا انت لا تعلم القبلة لا تقول اني انتظر اي انتظر حتى نعم اي حتى اعلم لا تجتهد خلاص ما عندك احد - 00:21:21

ولا عندك وسيلة تعلم بها القبلة فانت خلاص تجتهد لتجتهد وتصللي تؤخر الصلاة انت انت نعم في مكان طارق انه يجي لك وانت مثلا في صلاة العصر وحضر وقت صلاة العصر بعد الساعة اربعة ونص والاذان ثلاث ونص - 00:21:49

هذا ممكن تنتظرك ان عندك وقت ايه لكن اذا كان ما عندك وقت لا تؤخرها اجتهد لا تؤخرها. عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان على مسافة قريبة ليست بعيدة من المدينة - 00:22:16

وحضر وحضرت الصلاة صلاة العصر. ولا عندما تبتمم ودخل المدينة قبل مغيب الشمس ما انتظروا ما انتظروا تبتمموا وصلى خلاص حضر فرض الصلاة ما عندك ما تبتمم ما تعرف القبلة اجتهد - 00:22:35

نعم قال اخبرنا حميد بن مسعدة بصرى قال عن سفيان بن حبيب قال عن ثوب قال عن خالد بن معدان قال ثم ذكر كلمة معناها عن عبد الله ابن بسو - 00:22:56

قال عن اخته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضفه - 00:23:14

وهذا فيه التشديد في عدم صوم السبت يعني حتى لو ما عندك طعام ولا شراب الا هالعود عنبة امضفه حتى لا تكون صائم وهذا التشديد يعني مما قد يشكك في صحة الخبر - 00:23:36

قال اخبرنا نصير بن الفرج قال ابو عبد الرحمن النسائي كتبت عنه بالثغر ويقنع ابا حمزة ثقة قال حدثنا عبد الملك بن الصباح قال حدثنا ثور عن خالد وهو ابن معدان عن عبد الله ابن بسو - 00:23:58

عن اخته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا عود عن او لحاء شجرة فليمضفه قال اخبرنا سعيد بن عمرو الحمصي قال حدثنا بقية وهو ابن الوليد - 00:24:17

الحمص قال حدثنا ثور وهو الحمص عن خالد بن معدان وهو الحمصي عن عبد الله بن بوسة وهو الحمص وقد نزل حمص عن عمته الصماء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولو لم يجد احدكم الا - 00:24:45

عن او لحاء شجرة فليمضفه قال اخبرنا عمرو بن عثمان الحمصي قال حدثنا بقية ابن الوليد الحمصي قال حدثنا الزبيدي وهو ابو الوليد الزبيدي محمد بن سالم قال حدثني لقمان ابن عامر - 00:25:06

قال حدثني عفوا لقمان وهو ابن عامر عن عاصم ابن كثيير عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولو لم يجد احدكم الا لحاء شجرة فليفتر - 00:25:30

قال اخبرنا عمران بن بكار طبعا يعني في آي يوم العيد لا يجوز يوم العيد لا يجوز صيامه ومع ذلك لم يأتي مثل هذا التشديد فيه وانما جاء النهي - 00:25:54

عن صيام يوم العيد ولا يجوز لا شك صيامه لكن اقصد ان هذا التشديد لم يأتي ويوم العيد لا شك اشد يعني صيامه من افراد السبت او من صيام يوم السبت - 00:26:12

قال اخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا عمران بن بكار قال حدثنا الربيع بن روح قال حدثنا محمد بن حرب النشائي قال حدثنا الزبيدي عن الفضيل بن فضالة - 00:26:26

قال عن عبدالله بن بسر عن خالته الصماء وتقديم انه في اقصى قوایات اخته قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا

تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولو لم يفطر احدكم الا على لحاء شجرة - [00:26:44](#)

قال ابو عبدالرحمن اي النسائي اخبرنا عمران قال حدثنا ابو تقي قال حدثنا ابن سالم عن الزبيدي قال حدثنا الفضيل بن فضالة ان خالد بن معدان حدثه ان عبدالله بن بسر حدثه انه سمع اباه يقول هنا عن ابيه - [00:27:08](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم السبت وقال ان لم يجد وذكر الحديث هلا ابو عبد الرحمن ابو تقي هذا ضعيف ليس بشيء وانما اخرجته العلة الخلاف - [00:27:36](#)

يعني ان النسائي في الاصل لا يخرج لمن كان عنده ضعيفا وهذا يدل على ان ما يذكره النسائي ويذكر عليه يكون عنده ماذا نعم صحيح قال اخبرنا سعيد بن عمرو قال حدثنا بقية قال عن الزبيدي عن لقمان ابن عامر عن خالد ابن معدان - [00:27:54](#)

عن عبدالله بن بصر عن خالته الصماء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال اخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا يزيد بن عبد بن عبد ربه قال حدثنا بقية عن الزبيدي - [00:28:18](#)

قال عن عامر بن كثيير قال عن خالد بن معدان قال عن عبد الله بن بسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولو لم يجد احدكم الا لحاء شجرة فليفطر - [00:28:36](#)

قال اخبرني محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة وهو الحوجاني قال حدثني ابو عبدالرحيم وهو خالد قال عن العلاء قال عن داود بن عبيد الله اي العلاء - [00:28:56](#)

قال عن داود بن عبيد الله عن خالد بن بعدان عن عبدالله بن بسر عن اخته الصماء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض - [00:29:24](#)

الله عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء شجرة فليمضغه قال اخبرنا احمد بن ابراهيم بن محمد قال عن اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا معاوية بن ابي يحيى بن مطبي قال حدثني اقطاط - [00:29:43](#)

قال سمعت ابا عامر قال سمعت ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن صيام يوم السبت قال سلوا عبد الله بن بسر قال فسئل فقال صيام يوم السبت لا لك - [00:30:02](#)

ولا عليك يعني هنا لا لك اي لا يكون لك اجر الصيام اي نعم ولا عليك اي ليس عليك وزر في صيامه وهذا يخالف ما تقدم من الامر بالافطار اي في حديث عبد الله بن بسو - [00:30:19](#)

قال باب الرخصة في صيام يوم السبت قال اخبرنا ربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب وهو عبد الله قال حدثني الليث ابن سعد وذكر اخر قبله يعني عبد الله بن لهيعة - [00:30:45](#)

والنسائي ومسلم ايضا قبله اذا ذكر باللهيحة في الاسناد يحذفونه عفوا النسائي والبخاري قبل البخاري والنسائي. اذا ذكر في الاسناد بالله يكون الحديث بن وهب عن الليث ابن سعد مثلا - [00:31:02](#)

عن ابن لهيعة نعم يكون ابن وهب عفوا يرويه عن الليث ابن سعد وباللهيحة فما زا يفعل البخاري والنسائي يحذفون ابن لهيعة فيأكلون وذكر اخر قبله ولا يذكرون بالله عن مسلم يذكره - [00:31:27](#)

مسلم يذكره لأنه مسلم يعني عنده آآ يعني زيادة وضع يذكره والا هم ليس قصدهم هم لماذا يحذفون؟ يقولون ليس على شرطنا هنا قصدنا الليث الرواية عن ابن وهب عن الليث - [00:31:48](#)

فليس على شرطهما فلا يذكرون وصنعيهم ليس فيه شيء قال عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن حذيفة البارقي عن جنادة الازدي وبارك من الاخذ انهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:07](#)

ثمانية نفر وهو ثامنهم فقرب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما يوم الجمعة فقال كلوا قالوا صيام قال صفتكم امس قالوا لا قال فصائمون غدا؟ قالوا لا. قال فافطروا. نعم - [00:32:28](#)

وهذا طبعا الاسناد قوي قال اخبرني احمد بن بكار طبعا هذا الاسناد ليس فيه الا حذيفة البارقي ليس بالمشهور وقد صححه الحكم قال اخبرني احمد بن بكار طبعا النسائي يقويه - [00:32:52](#)

قال حدثنا محمد وهو ابن سلمة عن ابن اسحاق عن يزيد ابن ابي حبيب عن حذيفة الازدي وهو البارطي لان بارق من الازد عن جنادة  
الازد قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ثامن سبعة من قومي من الازد. فذكر نحوه - [00:33:12](#)  
نعم اي نحو ما تقدم نعم طبعا هذا الصواب ان ما بين يزيد ابن ابي حبيب وما بين حذيفة البارق الازدي هو ابو الحير اليزني عمرو بن  
قال باب صيام الاحد - [00:33:35](#)  
ولعل نقف عفوا عند هذا عند هنا او عند هذا الحديث وان اتي الى تهذيب الكمال - [00:34:03](#)